



UN LIBRARY

NOV 7 1979

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/RES/34/6

5 November 1979

UN/SACPLIB/STION



الجمعية العامة

الدورة الرابعة والثلاثون
البند ١٠٣ من جدول الأعمال

قراران اتخذتهما الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الخامسة (A/34/608)]

٦/٣٤ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

ألف

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يكون جدول الأنصبة المقررة لاشتراكات الدول الأعضاء في تغطية ميزانية الأمم المتحدة للسنوات المالية ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ كما يلي :

الدولة العضو

النسبة المئوية

١١١٠ اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية
٠٠١ اثيوبيا
٠٧٨ الارجننتين
٠٠١ الأردن
١٧٠ اسبانيا
١٨٣ استراليا
٠٢٥ اسرائيل
٠٠١ أفغانستان
٠٠٢ اكوادور
٠٠١ البانيا

النسبة المئوية

الدولة العضو

٨٣١	المانيا (جمهورية - الاتحادية)
٠١٠	الامارات العربية المتحدة
٠١٦	اندونيسيا
٠٠١	أنغولا
٠٠٤	أوروغواي
٠٠١	أفغانستان
٠٦٥	ايران
٠١٦	ايرلندا
٠٠٣	ايسلندا
٣٤٥	ايطاليا
٠٠١	بابوا غينيا الجديدة
٠٠١	باراغواي
٠٠٧	باكستان
٠٠١	البحرين
١٢٧	البرازيل
٠٠١	بربادوس
٠١٩	البرتغال
١٢٢	بلجيكا
٠١٦	بلغاريا
٠٠٤	بنغلاديش
٠٠٢	بنما
٠٠١	بنين
٠٠١	بوتان
٠٠١	بوتسوانا
٠٠١	بورما

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة الممنوحة</u>
٠.٠١	بوروندي
١.٢٤	بولندا
٠.٠١	بوليفيا
٠.٠٦	بيرو
٠.١٠	تايلند
٠.٣٠	تركيا
٠.٠٣	ترينيداد وتوباغو
٠.٠١	تشاد
٠.٨٣	تشيكوسلوفاكيا
٠.٠١	توغو
٠.٠٣	تونس
٠.٠٢	جامايكا
٠.١٢	الجزائر
٠.٠١	جزر البهاما
٠.٠١	جزر سليمان
٠.٠١	جزر القمر
٠.٢٣	الجمهورية العربية الليبية
٠.٠١	جمهورية افريقيا الوسطى
١.٤٦	جمهورية اوكرانيا الاشتراكية السوفياتية
٠.٣٩	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية
٠.٠١	جمهورية تنزانيا المتحدة
٠.٠٣	الجمهورية الدومينيكية
١.٣٩	الجمهورية الديمقراطية الالمانية
٠.٠٣	الجمهورية العربية السورية

النسبة المئوية

الدولة الممنوحة

٠.٠١	جمهورية الكاميرون المتحدة
٠.٠١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
٠.٤٢	جنوب أفريقيا
٠.٠١	جيبوتي
٠.٧٤	الولايات المتحدة
٠.٠١	دومينيكا
٠.٠١	الرأس الأخضر
٠.٠١	رواندا
٠.٢١	رومانيا
٠.٠٢	زائير
٠.٠٢	زامبيا
٠.٠٣	ساحل العاج
٠.٠١	ساموا
٠.٠١	سان تومي وبرينسيبي
٠.٠٢	سري لانكا
٠.٠١	السلفادور
٠.٠٨	سنغافورة
٠.٠١	السنغال
٠.٠١	سوازيلند
٠.٠١	السودان
٠.٠١	سورينام
١.٣١	السويد
٠.٠١	سيراليون
٠.٠١	سيشيل

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة العضو</u>
٠.٠٧	شيلي
٠.٠١	الموالم
١٦٦٢	المين
٠.١٢	العراق
٠.٠١	عمان
٠.٠٢	غابون
٠.٠١	غامبيا
٠.٠٣	غانا
٠.٠١	غرينادا
٠.٠٢	غواتيمالا
٠.٠١	غيانا
٠.٠١	غينيا
٠.٠١	غينيا الاستوائية
٠.٠١	غينيا - بيساو
٦٢٢٦	فرنسا
٠.١٠	الفلين
٠.٥٠	فنزويلا
٠.٤٨	فنلندا
٠.٠١	فولتا العليا
٠.٠١	فيجي
٠.٠٣	فييت نام
٠.٠١	قبرص
٠.٠٣	قطر
٠.٠١	كمبوتشيا الديمقراطية
٠.٠/٠.٠	

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة العضو</u>
٣٢٨	كندا
٠١١	كوبا
٠٢	كوستاريكا
٠١١	كولومبيا
٠١	الكونغو
٢٠	الكويت
٠١	كينيا
٠٣	لبنان
٠٥	لكسمبرغ
٠١	ليبيريا
٠١	ليسوتو
٠١	مالدا
٠١	مالي
٠٩	ماليزيا
٠١	مدغشقر
٠٧	مصر
٠٥	المغرب
٧٦	المكسيك
٠١	ملاوى
٠١	ملديف
٥٨	المملكة العربية السعودية
٤٦	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية
٠١	منغوليا
٠١	موريتانيا

<u>النسبة المئوية</u>	<u>الدولة العضو</u>
٠.٠١	موريشيوس
٠.٠١	موزامبيق
٠.٥٠	النرويج
٠.٧١	النمسا
٠.٠١	نيبال
٠.٠١	النيجر
٠.١٦	نيجيريا
٠.٠١	نيكاراغوا
٠.٢٧	نيوزيلندا
٠.٠١	هايتي
٠.٦٠	الهند
٠.٠١	هندوراس
٠.٣٣	هنغاريا
١.٦٣	هولندا
٢٥.٠٠	الولايات المتحدة الأمريكية
١.٥٨	اليابان
٠.٠١	اليمن
٠.٠١	اليمن الديمقراطية
٠.٤٢	يوغوسلافيا
٠.٣٥	اليونان
<hr/>	
١٠٠.٠٠	

٢ - مع مراعاة أحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، يعاد النظر في جدول الأنصبة المقررة الواردة في الفقرة أعلاه من قبل لجنة الاشتراكات في عام ١٩٨٢ ، أى عندما يقدم الى الجمعية تقرير عن ذلك للنظر فيه في دورتها السابعة والثلاثين ؛

٣ - يقول الأمين العام ، على الرغم من أحكام المادة ٥ (٥) من النظام المالي للأمم المتحدة ، أن يقل ، حسب تقديره وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات ، جزءاً من اشتراكات الدول الأعضاء للسنوات التقويمية ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ بعمليات غير دولارات الولايات المتحدة ؛

٤ - فيما يتعلق بسنة ١٩٧٨ ، تقوم جزر سليمان ، ودومينيكا ، اللتان أصبحتا عضوين في الأمم المتحدة في ١٩ أيلول / سبتمبر و ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ ، على التوالي ، بدفع اشتراكات تعادل تسع (٩) في المائة ؛

٥ - وبالنسبة لسنة ١٩٧٩ ، تقوم جزر سليمان ، ودومينيكا ، بدفع اشتراكات تعادل (٩) في المائة ؛

٦ - ويأبى على اشتراكات الدولتين العضوين الجديدين لعامي ١٩٧٨ و ١٩٧٩ نفس الأساس المقرر لأنشطة الدول الأعضاء الأخرى ، إلا فيما يتعلق بالاعتمادات المقررة بمقتضى قرارى الجمعية العامة ٣٢ / ٤ بـ٤ وجيم المؤرخين في ٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٧ والقراريين ٣٣ / ١٣ جيم ودال المؤرخين في ٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة البوارى التابعة للأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك ، والقرارين د١ - ٨ / ٢ المؤرخ في ٢١ نيسان / أبريل و ٣٣ / ١٤ المؤرخ في ٣ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٧٨ بشأن تمويل قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان ، حيث ينبغي أن يحسب اشتراكات هاتين الدولتين ، كما هي محددة لمجموعة المشتركين التي قد ترى الجمعية العامة وضعهما في عدادها ، بالنسبة الى السنة التقويمية ؛

٧ - وفقاً لأحكام المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، تدعى الدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة والمشاركة مع ذلك في بعض أنشطتها الى الاشتراك في تغطية نفقات هذه الأنشطة في الأعوام ١٩٨٠ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ على أساس النسب التالية :

<u>الدول غير الأعضاء</u>	<u>النسبة المئوية</u>
توتوا	٠.٠١
جمهورية كوريا	٠.١٥
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية	٠.٠٥
سان مارينو	٠.٠١
سويسرا	١.٠٥
الكرسى الرسولي	٠.٠١
لغتنشتاين	٠.٠١
موناكو	٠.٠١
نارو	٠.٠١

وتدعى البلدان التالية للاشتراك في نفقات الهيئات الميينة فيما يلي :

- (أ) معاكمة المعدل الدولية :
سان مارينو ،
سويسرا ،
لختنشتاين ؛
- (ب) الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات :
تونغا ،
جمهورية كوريا ،
سويسرا ،
الكرسي الرسولي ،
لختنشتاين ،
موناكو ؛
- (ج) اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لآسيا والمحيط الهادئ :
جمهورية كوريا ؛
- (د) اللجنة الاقتصادية لأوروبا :
سويسرا ؛
- (هـ) مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية :
تونغا ،
جمهورية كوريا ،
جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ،
سان مارينو ،
سويسرا ،
الكرسي الرسولي ،
لختنشتاين ،
موناكو ؛

(و) مِنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية :

جمهورية كوريا ،

سويسرا ،

لغتنشتاين ،

موناكو ؛

(ز) برنامج الأمم المتحدة للبيئة :

سويسرا ؛

٨ - على الرغم من أحكام قرار الجمعية العامة ٣٩/٣٢ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، تدعى تونس الى الاشتراك في نفقات مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بنسبة ثلاثة أرباع (٠.١ في المائة للسنة ١٩٧٩ .

بـ

ان الجمعية العامة ،

ان تشير الى قراراتها ٥٨٢ (د - ٦) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥١ ، و ٦٦٥ (د - ٧) المؤرخ في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٢ ، و ١٩٢٧ (د - ١٨) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٣ ، و ٢١١٨ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥ ، و ٢٩٦١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ ، و ٩٥/٣١ ألف وباء المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ ،

وان تلاحظ زيادة هامة في الأنصبة المقررة لبعض الدول الأعضاء في الجدول المقترح للفترة ١٩٨٠ - ١٩٨٢ بالمقارنة بالجدول السابق ،

وان تضع في اعتبارها التفاوت المستمر بين اقتصادات البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

١ - تؤكد من جديد أن قدرة الدول الأعضاء على الاسهام في تحمل نفقات ميزانية الأمم المتحدة هي المعيار الاساسي الذي توضع به جدول الأنصبة المقررة وفقا له ؛

٢ - ترجو من لجنة الاشتراكات أن تقوم بدراسة متعمقة للطرق والوسائل الكفيلة بزيادة الانصاف والمساواة في جدول الأنصبة المقررة ، وتقديم تقرير عن ذلك الى الجمعية العامة في دورتها

الخامسة والثلاثين ، واضعة في اعتبارها المناقشة الدائرة في إطار البند ١٠٣ من جدول الأعمال في اللجنة الخامسة خلال الدورة الرابعة والثلاثين للجمعية العامة (١) ، وبصفة خاصة :

(أ) الأساليب التي تتجنب أحداث تغيرات مفردة في النصيب المقرر على كل بلد يبين جدولين متتاليين ، بما في ذلك طرق وضع عدد بالنسبة المئوية أو عدد بنقائل النسبة المئوية أو الجمع بين الاثنين ؛

(ب) الطرق التي تأخذ في الحسبان الأحوال أو الظروف التي تؤثر تأثيرا ضارا في قدرة الدول الأعضاء على الدفع ، والذرق التي تضع معايير موضوعية تمكّن من أخذ هذه الأحوال أو الظروف في الاعتبار لدى وضع جدول الأنصبة المقررة ؛

(ج) الطرق التي تأخذ في الحسبان الحالة الخاصة للدول الأعضاء التي تعتمد على متحصلاتها اعتمادا كبيرا على منتج واحد أو عدد قليل من المنتجات ؛

(د) طرق تحديد قيم مبيضة الخصم المسموح به للدخل الفردي ، وآثارها على جدول الأنصبة المقررة ؛

(هـ) الطرق التي تأخذ في الحسبان الأساليب المختلفة لاعداد الحسابات القومية في الدول الأعضاء ، بما في ذلك مستوى معدلات التضخم المختلفة وآثارها على إمكانية مقارنة احصاءات الدخل القومي ؛

(و) الطرق التي تأخذ في الحسبان مفهوم الشرة المتراكمة ، والطرق التي يمكن بها وضع معايير للتمكين من استخدام هذا المفهوم كعامل من العوامل لدى وضع جدول الأنصبة المقررة ؛

(ز) الأساليب التي تضمن تقدير الأنصبة لجميع البلدان على أساس بيانات عن الفترة الزمنية لنفسها كيما يمكن مقارنة هذه البيانات ؛

(ح) الآثار المترتبة على تغيير فترة الأساس الاحصائية في جدول الأنصبة .

الجلسة العامة ٤٦

٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٧٩